

اسم ولقب الأستاذ: د . زناتي مصطفى

البريد الإلكتروني: mustapha.zenati@univ-msila.dz



بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية، القسم:
الحقوق

المستوى الدراسي: السنة

الثالثة ليسانس، التخصص قانون عام

المقياس : قانون العلاقات الدولية

السادسي: الخامس

الرصيد: المعامل: الحجم الساعي: 00: 2:

عنوان الدرس: الأجهزة المركزية المكلفة بإدارة العلاقات الدولية

تمهيد :

إن العمل الدبلوماسي لا يمكن تنظيره وتنظيمه إلا من خلال أجهزة مركزية داخل الدولة بواسطة تقنين القواعد القانونية لتسهيل أعمال البعثات الدبلوماسية، فأشكال العمل الدبلوماسي تظهر من خلال الدور الذي تقوم به الأجهزة المركزية داخل الدولة انطلاقا من هرم الدولة والمتمثل في رئيس الدولة والذي يمثل دولته في نطاق القانون الدولي نائبا لها ومعبرا عن إرادتها، ثم وزير الخارجية أو من ينوب عليه وهو ماسا نبينه فيما يلي.

أسئلة الدرس: كما هو معهود بالنسبة لأي موضوع تتمحور أسئلته حول طرح إشكالية رئيسية، والتي تتمثل فيما يلي:

أ – الإشكالية الرئيسية:

ماهي الهيئات المخولة في الدولة بإدارة وتسيير العلاقات الدبلوماسية وماهي حدود حصاناتها وامتيازاتها مقارنة بغيرها من الهيئات الأخرى ؟

ب – الأسئلة الفرعية:

- ماهو المركز القانوني لرئيس الدولة في إدارة وتسيير العلاقات الدبلوماسية \ وما هي حدود حصاناته وامتيازاته ؟
- ما هي حدود حصانات وامتيازات وزير الخارجية في مجال إدارة وتسيير العلاقات الدبلوماسية مقارنة برئيس الجمهورية ؟

1- أهداف الدرس

- تسليط الضوء على مكانة رئيس الجمهورية في تمثيل دولته والتعبير عن إرادتها في مجال إدارة وتسيير العلاقات الدبلوماسية، ومعرفة حدود حصاناته وامتيازاته ، هل هي مطلقة أم مقيدة .
- إلقاء نظرة عن دور رئيس الجمهورية في الجزائر من حيث دوره في تسيير العلاقات الدبلوماسية وفقا للدستور الجزائري.
- توضيح الدور الذي يقوم به وزير الخارجية في مسألة التمثيل الدبلوماسي مقارنة برئيس الجمهورية باعتباره مهندس السياسة الخارجية لبلاده.

2- محتوى الدرس (الاقتصار على العناصر الأساسية للدرس)

أولاً: رئيس الدولة

- 1 - الاعتراف برئيس الدولة
- 2 - سلطات رئيس الدولة
- 3 - امتيازات رئيس الدولة
- 4 - حدود اختصاص رئيس الدولة في التمثيل الدولي

ثانياً : وزير الخارجية

- 1 - اختصاصات وزير الخارجية
- 2 - امتيازات وزير الخارجية

4 - عرض الدرس في شكل خريطة ذهنية.

5 - ملخص الدرس .

أولاً: رئيس الدولة.

يعتبر رئيس الدولة باعتباره شخصاً طبيعياً الممثل الرسمي الوحيد لبلاده، فالدولة باعتبارها شخصاً معنوياً لا يمكن لها أن تعبر عن إرادتها إلا من خلال هذا الشخص الطبيعي و الذي هو رئيس الدولة، وتظهر هذه الصفة التمثيلية في الصلاحيات المخولة لرئيس الدولة من خلال إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها وإيفاد واستقبال الممثلين الدبلوماسيين وإعلان حالة الحرب ، عقد معاهدات الصلح ، حضور المؤتمرات الدولية مع القيام بالزيارات لذلك سنتعرف على صفة رئيس الدولة في مجال العلاقات الدبلوماسية والقنصلية من حيث العناصر التالية.

1 - الاعتراف برئيس الدولة.

القاعدة المعروفة في هذا المجال أنه كلما تولى الحكم في الدولة رئيس جديد تخطر الدولة الأجنبية رسمياً بذلك بغض النظر عن الكيفية التي وصل بها رأس الدولة للسلطة ، ويتضمن هذا الإخطار الوعد باستمرار العلاقات الودية وحسن المعاملة بين الطرفين وفقاً لما كان جارياً من قبل مع إظهار الرغبة في أن تتخذ الدولة المرسل إليها الإخطار موقفاً مماثلاً.

لا يشترط أن يكون الاعتراف برئيس الدولة أو نظام الحكم الجديد في شكل معين أو أن يكون صريحاً في وثيقة ، بل أن الصورة الغالبة لهذا الاعتراف هو أن يقوم مبعوثو الدول الأجنبية لدى الدولة التي تغير رئيسها أو نظام الحكم فيها بتقديم أوراق اعتماد جديدة إلى رئيس الدولة الجديد، وتظهر أهمية الاعتراف برئيس الدولة في الحالة التي يصل فيها رئيس الدولة إلى سدة الحكم من خلال انقلاب على الرئيس السابق ، وهنا فإن نظام الدولة قد تغير ، ومسألة اعتراف الدول بنظام حكم الرئيس الانقلابي هو أمر حتمي لاستمرار العلاقات بينها وبين الدولة التي وقع فيها انقلاب، وما هو

متفق عليه في مثل هكذا حالات أن الدولة التي وقع فيها الانقلاب تطلب من الدول الأخرى الاعتراف بنظامها وحكومتها والقبول بذلك من الدول الأخرى يعتبر شرطا ضروريا لاستمرار العلاقات الدبلوماسية بين الدولة والدول الأخرى.

2 - سلطات رئيس الدولة .

يتمتع رئيس الدولة بسلطات واسعة في مجال العلاقات الخارجية بالنسبة للدولة التي يرأسها ، فمثلا بالنسبة لمنصب رئيس الجمهورية الجزائرية وبمقتضى الدستور الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 وبموجب نص المادة 91 فان رئيس الجمهورية يملك صلاحية إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، فسلطة رئيس الدولة في مجال العلاقات الخارجية مستمدة من حقبة الملكيات المطلقة ، وهذه السلطات بدأت تتلاشى ولم يعد لها وجود بسبب تنوع رؤساء الدول من دولة إلى أخرى بسبب نظام الحكم فيها .

فالمبدأ التقليدي المتعلق بسلطة رؤساء الدول يتمثل بمطلقية الصفة التمثيلية لرئيس الدولة في العلاقات الخارجية كلها¹، ولعل ما يجسد هذا المبدأ هو نص المادة 7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والتي نصت على أن رؤساء الدول يعتبرون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون حاجة إلى تقديم وثائق تفويض فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدات الدولية.

3 - امتيازات رئيس الدولة.

إن امتيازات رئيس الدولة نوعان الأول من المسائل المرعية الإجراء مثل امتيازات اللياقة والمجاملة كالإعفاء من الضرائب والرسوم المختلفة ، تقديم مختلف التسهيلات والخدمات الخاصة ومنها ما هو نتيجة قانونية سابقة من الدولة التي يمثلها مثل السيادة والسلطان وفيما يلي سنوجز أهم امتيازات رئيس الدولة.

أ - حرية الذات والمسكن ، بحيث لا يجوز للسلطات المحلية إلقاء القبض على رئيس الدولة أو حجزه لأي سبب من الأسباب.

ب - حرمة المسكن ، يجب على السلطات المحلية عدم الدخول إلى مسكن رئيس الدولة أو المكان الذي يتواجد فيه ويقيم فيه أو اتخاذ أي إجراء إلا بإذنه ، وفي مقابل هذه الامتيازات الممنوحة له يتوجب على رئيس الدولة أن يحترم القوانين والأنظمة والتقاليد المتعارف عليها في الدولة المضييفة وأن لا يقوم بأي عمل من شأنه الإساءة إليها، فلا يجوز له أن يستغل الحصانة الممنوحة إليه من خلال تصرفات تسيء إلى الدولة المحلية.

¹ - عبد الفتاح الرشدان ، محمد خليل الموسى ، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق ص 81 .

4 - حدود اختصاص رئيس الدولة في التمثيل الدولي :

في الأزمنة القديمة كان للملوك تمثيلا مطلقا لدولهم دون أية قيود تفرض عليهم، فقد كانوا يتصرفون حسب أهوائهم وأن رأيهم هو المسيطر، لكن مع مرور الزمن خاصة مع بروز الأنظمة الديمقراطية تغير الحال ، حيث أصبح الملوك ورؤساء الدول يعهدون بمسائل التمثيل الدبلوماسية إلى الهيئات النيابية وأن يعمل برأيها .

ثانيا: وزير الخارجية.

هو موظف سامي في الدولة التي ينتمي إليها ،توكل إليه مهمة إدارة وتسيير العلاقات الخارجية لدولته ويعتبر مهندس الدبلوماسية التي رسمها لبلاده ، كما يعتبر من الفاعلين الأساسيين في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وقد نصت المادة 7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 أن وزراء الخارجية في موضع مماثل لرؤساء الدول والحكومات ،فهم مفوضون في إبرام المعاهدات الدولية من مرحلة المفاوضات إلى المصادقة وإلزام دولهم دون أن يكونوا مزودين بوثائق التفويض.

ويتميز نشاط وزير الخارجية بمظهرين الأول على المستوى الداخلي بحيث يمارس سلطاته الممنوحة له لمتابعة أعمال وزارته ، بمعنى أخر له السلطة الإدارية عليهم كتأديهم وقبول انتقالاتهم (تحويلاتهم)،أما على المستوى الخارجي فهو جهاز تابع للسلطة التنفيذية له صلاحيات إدارة وتسيير الشؤون الخارجية على المستوى الدبلوماسي والقنصلي،وفيما يلي سنستعرض اختصاصات وامتيازات وزير الخارجية.

1 - اختصاصات وزير الخارجية.

إن تحديد اختصاصات وزير الخارجية يعتبر شأن داخلي بالنسبة للدول، فكل دولة انطلاقا من مبدأ السيادة تسن قوانين وتشريعات تحدد اختصاصات وزير الخارجية، ويلاحظ أن هذه الاختصاصات متعارف عليها وتشابه تقريبا في معظم دول العالم نوجزها فيما يلي.

أ - يعمل وزير الخارجية على استقبال المبعوثين الدبلوماسيين وتقديمهم الى رئيس الدولة .

ب - يتفاوض مع المبعوثين الدبلوماسيين ويرد على طلباتهم كما يسهر على تسهيل أداء وظائفهم وكذا حمايتهم في إطار الحصانة والامتيازات التي يتمتعون بها.

ج - يقوم وزير الشؤون الخارجية بتمثيل دولته لدى المؤتمرات الدولية سواء كانت اقليمية أو عالمية.

د - يشرف على حسن تنفيذ المعاهدات الدولية.

هـ - يعمل على حماية مصالح دولته في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية.

و - يقترح تعيين المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين لدولته لدى الدول الأخرى.

ي - استقبال الوفود والشخصيات الأجنبية التي تزور بلاده .

ز - يشرف على إعداد وتحضير كافة الوثائق الرسمية الخاصة بدولته بخصوص علاقات دولته سواء كانت تعليقات أو تصريحات أو مقترحات.

2 - امتيازات وزير الخارجية.

يحظى وزير الخارجية بامتيازات نابعة من المهام المنوطة به ، فهو الممثل الرسمي لدولته في الخارج ، وأثناء تمثيله لدولته فإنه يتمتع تقريبا بنفس الامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة ، أما إذا كان متواجدا خارج دولته بدون مهمة رسمية ، ففي هذه الحالة لا يتمتع ولا يستفيد من تلك الامتيازات² وهذا على خلاف رئيس الجمهورية عندما يكون متواجدا بالخارج في غير مهمة رسمية فإنه يستفيد من الحصانات والامتيازات.³

6- النشاطات المرتبطة بالدرس(بحث، تلخيص، مقارنات، تحليل نصوص، دراسة وصفية أو تحليلية لنص قانوني، تعليق على حكم قضائي)

² - معي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق ص 32.

³ - خليل حسين، محمد المجذوب، التنظيم الدبلوماسي، مرجع سابق ص 226.